[93] [المورد - (10) -:] يوم أمر النبي صلى الله عليه وآله الشيخين أبا بكر وعمر كليهما بقتل ذي الثدية لاول مرة صدر منه الامر بذلك فلم يقتلاه. وذو الثدية هذا هو الخويصرة التميمي (1) حرقوص بن زهير ذو الثدية رأس المارقة، أراد رسول الله صلى الله عليه وآله استئصال شأفة عيثه وفساده في الارض فأمر بقتله، لكن رياء هذا المارق بتخشعه في صلاته غر الشيخين فكرها قتله وآثرا استحياءه !. وحسبك في ذلك ما أخرجه جماعة من أهل السنن والمسانيد من الائمة وحفظة الاثار، واللفظ لابي يعلى في مسنده - كما في ترجمة ذي الثدية من اصابة ابن حجر - عن أنس، قال: كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله رجل يعجبنا تعبده واجتهاده، وقد ذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وآله باسمه فلم يعرفه، فوصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينا نحن نذكره إذ طلع الرجل علينا فقلنا: هو هذا. قال:

---

= أن يستحلفونها فان نكلت ردوا حينئذ دعواها لكنهم أسرعوا في رد الدعوى ولم يطلبوا منها اليمين. على انها عليها السلام كانت ذات اليد على فدك وذات التصرف فالبينة انما هي على المعارض لها المدعى عليها، عملا بقوله صلى الله عليه وآله: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " الحديث. وهذا من النصوص التى عارضوها بالاجتهاد كما لا يخفى (منه قدس).

(1) ذكره ابن الاثير في أسد الغابة مستدركا على من لم يذكره في الصحابة، وأورد في ترجمته ما أخرجه البخاري من حديث أبى سعيد قال: بينا رسول الله يقسم ذات يوم قسما، فقال ذو الخويصرة رجل من بنى تميم: يا رسول الله أعدل، فقال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل وأخرجه مسلم أيضا (منه قدس).

---